وظاهر كلامهم انه لا يرث وان عاد الى الاسلام بعد
موت مورثه وهو كذلك كما حكى الاجماع عليه
الاستاذ ابو منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعة
في المطلب من تقييده بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم
تبين ارثه غلطه في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج
وقال انه خارق للاجماع تنبيه تناول
اطلاق المصنف المعلن وغيره وهو كذلك وكما
لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص
طرف مسلم فارتد المقطوع ومات بسرايته وجب
قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة
ومثل هذا القذف والتاسع اهل ملتين مختلفتين
كملة الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد
الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا
في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فان قيل
يرد على ذلك ما لو مات كافر عن زوجة كافرة
حامل ووقفنا الميراث فاسلمت ثم ولدت فان الولد
يرث منه مع حكمنا باسلامه باسلام امه اجيب
بانه كان محكوما بكفره يوم موت ابيه وقد ورث
منه كان حملا ولهذا قال الكتناني من محققي المتأخرين
ان لنا جمادا يملك وهو النطفة وتحسنه السبكي

قال

قال الدميري وفيه نظر اذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان
حيوانا يعني ولا اصل حيوان وخرج بملتي الاسلام
والكفر ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان
كيهودي من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني
وبالعكوس لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة
الواحدة قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فان
قيل كيف يتصور ارث اليهودي من النصراني وعكسه
فان الاصح ان من انتقل من ملة الى ملة لا يقر اجيب
بتصور ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب ايضا فيما
اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح
او وطء بشبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي
قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار
احدهما اليهودية والاخر النصرانية حصل التوارث
بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف
الدين اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث
بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة والتاسع
ابهام وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق او حرق
او هدم او في بلاد غربة معا او جهل اسبقهما علم
سبق او علم وجهل لم يرث احدهما من الاخر شيئا
لان من شرط الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد
موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)